

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/ZMB/3  
3 April 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

زامبيا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ثمانية من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً: المعلومات الأساسية والإطار

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن زامبيا تعهدت للمجلس بـ "تسريع عمليات" الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إلا أن زامبيا لم تف بعد بهذا التعهد<sup>(٢)</sup>. وقد أوصت شبكة مساعدة الأطفال المحتاجين، وجمعية التربية المدنية في زامبيا، والخطة الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة النرويجية والسويدية وغيرها من المنظمات (منظمات حقوق الطفل) الحكومة بالتصديق الفوري على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بغية توفير الحماية التامة للأطفال في زامبيا. وستستفيد الحكومة من البروتوكولين أيضاً وهي تنقح تشريعاتها المتصلة بالطفل تمشياً مع الصكوك الدولية<sup>(٣)</sup>.

### باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- وأشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أنها تلقت معلومات تفيد بأن الدستور الزامبي يميز، في أوقات الطوارئ، تعليق الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>.

٣- وأشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن المادة ٢٣ من الدستور الزامبي، التي تنص على استثناءات لمبدأ عدم التمييز فيما يخص مسائل قانون الأحوال الشخصية والقانون العرفي، لا تتماشى مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري<sup>(٥)</sup>.

٤- وكما ذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، فإن الجزء الثالث من الدستور الزامبي ينص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن هذا البند لا يعرف مصطلح التعذيب، ولا ينص على التعذيب كونه جريمة<sup>(٦)</sup>. وأوصت المنظمة الحكومة بتعديل تشريعاتها لضمان تجريم التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وسن تشريعات خاصة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس؛ والإسراع بسن قانون الجرائم الجنسية والعنف الجنساني؛ والقضاء على العقوبة البدنية التي يميزها قانون البلد كإجراء مشروع<sup>(٧)</sup>.

٥- وكما أشارت كذلك منظمة رصد حقوق الإنسان فإن المرأة الزامبية لا تتمتع بحماية قانونية فعلية فيما يتعلق بحقوق الملكية، وهو ما أدى إلى انتشار ممارسات مثل الاستيلاء على الممتلكات (استيلاء الأصهار بشكل غير مشروع على الممتلكات الزوجية عند وفاة الزوج) والتوزيع غير العادل للممتلكات الزوجية وفقاً للقانون العرفي في حالات الطلاق. وهذا التمييز تُقره المادة ٢٣ من الدستور الزامبي الحالي - الذي يجري تنقيحه - والذي يعطي الأولوية للقانون العرفي في المسائل المتصلة بالزواج. وبالرغم من أن زامبيا لديها قانون ينظم مسألة توزيع التركة في حالة عدم ترك المتوفى وصية (قانون التركة بلا وصية الصادر في ١٩٨٩، المعدل في ١٩٩٦)، وهو قانون من المفترض أن يساعد في محاربة ممارسة الاستيلاء على الممتلكات، فإن هذا القانون لا يُنفذ على النحو الكامل<sup>(٨)</sup>. وحثت المنظمة الحكومة الزامبية على ضمان إنفاذ أفضل لقانون التركة بلا وصية<sup>(٩)</sup>.

٦- ووفقاً لما ذكرته منظمات حقوق الطفل، فإن الحكومة الزامبية شرعت، عن طريق وزارة التنمية المجتمعية والخدمات الاجتماعية، في عملية لإصلاح القوانين هدفها إجراء مراجعة شاملة لجوانب مختلفة من التشريعات المتصلة بالطفل، وذلك بغية ضمان مواءمتها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. غير أن العملية تتسم بالبطء، وتوقفت أحياناً، ولا يزال عدم الوضوح يكتنف العملية وولاية الوزارة فيما يخص مراجعة التشريعات المتصلة بالطفل. وأشارت المنظمات أيضاً إلى أن عملية إصلاح القوانين بحاجة إلى أن تُثبت في هيكل الحكومة المناسب (تحديداً اللجنة الزامبية لتطوير القوانين، التي تدعمها وزارة العدل) كيما يتسنى تناولها على نحو شامل وفعال. وأوصت منظمات حقوق الطفل الحكومة بالاستفادة من حسن النية الذي أبدته منظمات غير حكومية معنية بحقوق الطفل لتسريع عملية إصلاح القوانين وسن قانون شامل للأطفال خلال فترة الثلاث سنوات القادمة<sup>(١١)</sup>.

### جيم- الهيكل المؤسسي والخاص بحقوق الإنسان

٧- أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أنها تلقت معلومات تفيد بأن اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان تعاني نقصاً حاداً في الموظفين وتفتقر إلى القدرة التقنية اللازمة لإجراء زيارات تحقيق وتفتيش فعالة. ويُذكر أيضاً أن اللجنة لديها عدد ضخم من الحالات المتراكمة<sup>(١١)</sup>. وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أن اللجنة ليست في وضع يمكنها من اتخاذ أي إجراء إضافي. بمجرد إصدار التوصيات، ولا سيما في حالة عدم تنفيذ "الجهة المختصة" للتوصية الصادرة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المنظمة كذلك إلى أن اللجنة غير مختصة بإقامة الدعاوى القضائية نيابة عن أصحاب الشكاوى. كما أن اعتماد اللجنة على السلطات الأخرى لاتخاذ إجراء ما لا يطمئن صاحب الشكاوى فيما يخص الحصول على جبر. ويطلق هذا الإجراء، بدون مسوغ، إجراءات الدعاوى القضائية الممكنة<sup>(١٢)</sup>.

٨- وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أيضاً إلى أن اللجنة يؤخذ عليها كذلك عدم استقلاليتها، إذ إن المفوضين يعينهم الرئيس الذي يتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار المتصل بتكوين اللجنة. وأشارت المنظمة كذلك إلى أن ميزانية اللجنة، التي يقرها البرلمان، ما تزال ضعيفة للغاية ولا تكفي النفقات الأساسية للمفوضين. واللجنة لا يجوز لها الحصول على منح أو أي دعم مالي آخر من المؤسسات الدولية أو أية تبرعات من أي مصدر، ما لم يوافق الرئيس صراحة على ذلك<sup>(١٣)</sup>.

٩- وتوصي المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الحكومة بما يلي: ضمان إنشاء اللجنة على نحو يتمشى بالكامل مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛ وتعزيز استقلالية اللجنة، ولا سيما فيما يخص عملية التعيين؛ وضمان التنفيذ التام والفوري لتوصيات اللجنة؛ والسماح للجنة بالحصول على أموال لتنفيذ أنشطتها<sup>(١٤)</sup>.

١٠- وذكرت منظمات حقوق الطفل أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل التابعة للجنة الزامبية لحقوق الإنسان، والتي أنشئت بهدف تعزيز رصد وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لم يكن أداؤها حسب التوقعات، ويعود ذلك إلى عدم كفاية الموارد. بيد أن هذه المنظمات ذكرت وجود عملية جديدة هدفها تعزيز عملية الرصد المستقل لحقوق الطفل في إطار اللجنة الزامبية، وذلك عن طريق تعيين مفوض لشؤون الطفل. وأوصت المنظمات الحكومة بالزيادة

التدريبية للموارد البشرية والمالية المتاحة للجنة الزامية لحقوق الإنسان بهدف تشجيع إنشاء مؤسسات مثل مفوضية الأطفال تُحوّل الصلاحية والسلطة المتصلتين بتوفير الحماية الفعالة للأطفال والدفاع عن حقوقهم<sup>(١٥)</sup>.

١١ - وأشارت منظمات حقوق الطفل أيضاً إلى أن المجلس الوطني للطفل المعلن لم يُنشأ بعد؛ وبالتالي لا يزال التنسيق ضعيفاً فيما يخص البرامج المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، كما أن اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأيتام والأطفال الضعفاء (التي أنشئت في عام ٢٠٠٠) 'لا تعمل'. وأوصت هذه المنظمات الحكومة بأن تُنشئ المجلس فوراً، وبأن يكون التنسيق فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من الولايات الرئيسية لهذه الهيئة<sup>(١٦)</sup>.

#### دال - التدابير السياساتية

١٢ - أشارت منظمات حقوق الطفل إلى أنه، باستثناء ما تقوم به وزارة التعليم من إدراج لتدريس حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الطفل في مقرر التربية المدنية في المدارس الثانوية، لم تبذل الحكومة بعد أي جهد للاضطلاع ببرنامج تدريب منتظم لتوعية الجماعات المهنية، والأطفال، والآباء، وعامة الجمهور باتفاقية حقوق الطفل وبالنهج القائم على الحقوق. وأوصت المنظمات الحكومة بتقديم تدريب منتظم ونشر أحكام اتفاقية حقوق الطفل لا سيما على الصعيد المحلي<sup>(١٧)</sup>.

١٣ - ووفقاً لما ذكرته منظمات حقوق الطفل، فإنه بالرغم من وجود سياسة وطنية جديدة خاصة بالطفل (٢٠٠٦) أخذت في الحسبان الوضع المتردي للأيتام والأطفال الضعفاء في البلد، ليس هنالك سوى مشروع خطة عمل وطنية لترجمة هذه السياسة إلى برامج. وأوصت المنظمات الحكومة بإكمال خطة العمل الوطنية، وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية تدريجياً بما يتمشى مع وثائق التخطيط الأخرى مثل خطة التنمية الوطنية الخامسة، ووضع برنامج وطني شامل يعنى بالأطفال يمكن لأصحاب المصلحة تنفيذه ودعمه<sup>(١٨)</sup>.

١٤ - وأشارت منظمات حقوق الطفل إلى أن الحكومة خصصت، منذ عام ٢٠٠٥، موارد لمجالات لم تشملها الميزانية الوطنية من قبل مثل إعادة توطين أطفال الشوارع، وبرنامج التنمية والتنسيق المعني بالطفل، وبرنامج قضاء الأحداث ورعاية الطفل، وتعميم مراعاة حقوق الطفل عن طريق إدارة شؤون الطفل في عام ٢٠٠٥، وبرامج التوعية بحقوق الطفل، وإعادة تأهيل المحرومين من الأطفال والشباب والكبار. غير أن عدم وجود بيانات مصنفة يجعل من الصعب التخطيط على نحو سليم ورصد ما إذا كانت الأموال قد استفادت منها فعلاً الفئات المستهدفة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لهذه المنظمات، فإن معدل تسجيل المواليد في صفوف الأطفال البالغين من العمر بين صفر و ٥ سنوات يُقدر بنحو ٩ في المائة.

١٥ - وأوصت منظمات حقوق الطفل الحكومة بإعطاء الأولوية لتسجيل المواليد، وإصلاح نظام تسجيل المواليد بالكامل وانتهاج لا مركزية النظام، لا سيما في المناطق الريفية<sup>(١٩)</sup>. كما أوصتها بوضع آليات لجمع البيانات تكون شاملة وذات مؤشرات يمكن استعمالها لقياس مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ وينبغي للحكومة أن تكون متسقة في ما تُخصصه من تمويل للبرامج الخاصة بالأطفال، وإذا لم تستطع الحكومة زيادة التمويل، ينبغي على الأقل أن تُبقي على المخصصات نفسها؛ كما ينبغي أن تضيق الفجوة بين النفقات المصروح بها والنفقات الفعلية<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت المنظمات كذلك الحكومة بوضع مبادئ توجيهية واضحة لتعميم مراعاة مشاركة الطفل على

جميع مستويات البرمجة والتأكد من أن هياكل مثل المجلس الوطني للشباب والمجلس الوطني للطفل (حال إنشائها) تُستخدم فعلاً لهذا الغرض<sup>(٢١)</sup>. وأوصت المنظمات الحكومية باتخاذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والمالية والمؤسسية، لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقات؛ واعتماد وتوفير استجابة متكاملة وحسنة التنسيق للوقاية من الإعاقة وإدارة شؤون الإعاقة لدى الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية<sup>(٢٢)</sup>.

## ثانياً: تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٦- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه ولكي تفي زامبيا بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي أن تضمن ألا يمنح أي قانون أو عرف الرجل الحق في نصيب أكبر من الممتلكات عند انتهاء الزواج أو العلاقة القائمة على أساس الأمر الواقع، أو عند موت أحد الأقارب. ف بشأن مثل هذا القانون أن يكون تمييزياً، ويؤثر في القدرة العملية للمرأة على أن تطلب الطلاق من زوجها، وأن تعيل نفسها أو أسرتها، وأن تعيش بكرامة بوصفها شخصاً مستقلاً<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت المنظمة زامبيا بأن تضمن الإبقاء في مشروع الدستور الحالي، الذي تجري مناقشته، على الأحكام المتصلة بالمساواة أمام القانون بغض النظر عن نوع الجنس، والأحكام التي تحظر أي قانون أو ثقافة أو عرف أو تقليد ينال من كرامة المرأة أو الرجل ورفاههما ومصالحهما ومركزهما (المواد ٣٨-٤٠)<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- ولاحظت منظمة الحقوق العالمية ولجنة حقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات أن البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز لا يشير إلى الرجال الذين يقيمون علاقات جنسية مثلية، وأشارت إلى عدم وجود برامج - ترعاها الحكومة أو يمولها القطاع الخاص - تلي احتياجات المثليين المتصلة بمرض الإيدز في زامبيا<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٨- وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أن الضباط المتورطين في أعمال التعذيب تُوجه لهم تهمة التسبب في أذى بدني جسيم وليس تهمة التعذيب. وذكرت المنظمة كذلك أنه بالرغم من الشكاوى العديدة التي تقدم بها نزلاء السجون، لم تُرفع إلى المحاكم، حتى تاريخه، سوى حالات قليلة. وعلاوة على ذلك، أنشأت الدولة هيئة النظر في الدعاوى العامة ضد أفراد الشرطة، التي تملك سلطة الأمر بمحاكمة موظفي الشرطة الذين تثبت إدانتهم بانتهاك حقوق الإنسان (بما في ذلك التعذيب)، أو بصرفهم عن الخدمة. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه، منذ عام ٢٠٠٥، صُرف من الخدمة الموظفون الذين خلصت الهيئة إلى إدانتهم، بيد أنه لم تجر محاكمة أي ممن يُدعى ارتكابهم جريمة التعذيب<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وأفادت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن تعذيب المرأة أو إساءة معاملتها على أيدي أعوان الدولة ضد المرأة يتسم بالعنف الجنسي والمعاملة المهينة، كأن تُجبر المرأة على الظهور عارية أمام جماعات من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وقد أفلت المسؤولون عن هذا العنف بدرجة كبيرة من العقاب، كما لم يحصل الضحايا على

تعويض<sup>(٢٧)</sup>. وذكرت منظمات حقوق الطفل كذلك عدم وجود آلية تراعي خصوصيات الطفل وتتيح للأطفال إمكانية رفع شكاوى ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بخصوص إساءة المعاملة في أثناء إلقاء القبض، والاستجواب، والحبس. مرافق الشرطة<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠- وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أن عدد التزلاء بالسجون قد زاد زيادة كبيرة لم يصحبها أي توسع في الهياكل الأساسية للسجون وقدرتها الاستيعابية. وكانت نتيجة ذلك حدوث اكتظاظ مُزمن في السجون. ومعظم السجون الزامبية شيدت في أيام الاستعمار وانقضى عمرها الافتراضي وأصبحت بحاجة إلى ترميم عام. وبالرغم من ذلك، من الصعب جداً تكوين صورة واضحة وشاملة للوضع الحالي في مرافق السجون نظراً لعدم توفر الأرقام والإحصاءات. وتبين الزيارات المنتظمة، التي تجريها منظمة محلية شريكة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب للسجن المركزي في لوساكا، أن السجن به ٦٠٠ ١ نزيل في حين لا يسع سوى ٣٢٠ نزيلاً - وهو ما يشير إلى مستوى اكتظاظ يبلغ نسبته ٥٠٠ في المائة. والغالبية العظمى لهؤلاء التزلاء من المحتجزين رهن المحاكمة<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الحكومة باتخاذ تدابير للتصدي للارتفاع الشديد في مستوى الاكتظاظ وسوء الأحوال المادية السائدة في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز، وكذلك انعدام مقومات الصحة العامة، والطعام الكافي والرعاية الصحية المناسبة. وينبغي أن تنظر زامبيا في تدابير بديلة للحبس من أجل التصدي للوضع في مرافق الاحتجاز<sup>(٣٠)</sup>.

٢١- وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب كذلك إلى أن شريكاً محلياً ذكر أن إلقاء القبض على أطفال الشوارع بشكل تعسفي يجري عامة بسبب ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون أو بسبب التسكع. وذكر معظم الأطفال المدعين في السجن رهن المحاكمة أن الشرطة اعتدت عليهم في أثناء التوقيف والاستجواب. ويشمل هذا في بعض الأحيان التعذيب من أجل انتزاع المعلومات، وذلك باستعمال الأصفاد، والخراطيم والسياط لضرب الأطفال. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن العديد من مراكز الشرطة ليست بها زنانات منفصلة للأطفال، وحتى إن وُجدت فإنها تُستعمل في معظم الأحيان لغرض آخر<sup>(٣١)</sup>.

٢٢- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأنه على الرغم من ارتفاع مستويات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في زامبيا، ليس لدى البلد تشريعات معينة تجرم هذه الانتهاكات، ويجب أن تعتمد النساء على الأحكام العامة لقانون العقوبات في حالة الاعتداء الذي يسبب أذى جسدياً. ولا يتضمن قانون العقوبات الزامبي أحكاماً تتصل بالاغتصاب في إطار الزوجية والإيذاء النفسي. وبالمثل، فإن نظام الرعاية الصحية الزامبي غير مهياً للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس في صفوف المصابات بمرض الإيدز. ولا تملك مرافق الرعاية الصحية في زامبيا نظاماً لكشف العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو التصدي له، كما لا توجد خطط حكومية أو برامج تدريب تتعلق بسبل التصدي للتجاوزات القائمة على نوع الجنس في برامج علاج مرض الإيدز. والملحآن الوحيدان في البلد تديرهما منظمة غير حكومية بتمويل ضئيل من الحكومة. وبالرغم من أن الحكومة قد أنشأت وحدة مساعدة الضحايا، وهي وحدة خاصة تابعة للشرطة مكلفة بالتصدي لتجاوزات مختلفة، بما في ذلك العنف المنزلي وغصب الممتلكات، فإن نقص الموارد البشرية وغيرها من الموارد يضعف قدرة هذه الوحدة على التصدي للتجاوزات القائمة على نوع الجنس. وقد أبدت منظمات حقوق الطفل والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ملاحظات مماثلة<sup>(٣٢)</sup>.

٢٣- وحسب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ثمة عدد كبير ومتنام من الأطفال ضحايا الاستغلال التجاري، بما في ذلك في البغاء وفي المواد الإباحية، ولا سيما في صفوف الفتيات، واليتامى والأطفال المحرومين. وأشارت المنظمة كذلك إلى أن معلومات تلقتها السلطات المعنية تفيد بأن زامبيا بلد منشأ ومقصد وعبور فيما يخص الاتجار بالأشخاص<sup>(٣٣)</sup>.

٢٤- وفي نظام العقوبات، لا يجوز قانوناً توقيع العقوبة الجسدية كجزاء لارتكاب جريمة، وذلك بموجب قرار صدر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٩ (جون باندا ضد الشعب، HPA/6/1998) والتعديلات اللاحقة التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون المحاكم المحلية، ولكن حتى أيار/مايو ٢٠٠٧، لم تُبلغ المادة ٧٣(١)(هـ) من قانون الأحداث، التي تجيز للمحاكم إصدار أوامر الضرب بالعصي، وذلك حسبما ذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال. وأشارت هذه المبادرة أيضاً إلى أنه على الرغم من أن العقوبة الجسدية غير قانونية كذلك كتدبير تأديبي في المؤسسات الإصلاحية، فإنها لا تزال قانونية في أماكن الرعاية البديلة حيث تنص المادة ٤٦ من قانون الأحداث، وكذلك القواعد المستمدة من هذه المادة، على العقوبة الجسدية في مرافق رعاية الأطفال<sup>(٣٤)</sup>. وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب كذلك إلى أنه، من حيث الممارسة، فإن العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة المذلة والمهينة تُمارس على نطاق واسع في زامبيا بوصفها وسيلة من وسائل التأديب والتربية. وأوصت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال، ومنظمات حقوق الطفل، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بحظر كافة أشكال العقوبة الجسدية والمهينة ضد الأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت منظمات حقوق الطفل كذلك بوضع برنامج لتوعية الجمهور بأشكال التأديب الأخرى التي لا تتسم بالعنف<sup>(٣٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٥- وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن هنالك حاجة لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، والمحددة حالياً بـ ٨ سنوات. ويظل القلق الرئيسي متمثلاً في تحديد السن الحقيقية للطفل المتهم. وقد قادت عملية إصلاح نظام قضاء الأحداث، التي بدأت في عام ٢٠٠٠، إلى إنشاء نظام إقامة العدل للطفل ومنتدى قضاء الطفل، اللذين يركزان على الامتثال للمعايير الدولية، وتوفير التدريب الكافي، وزيادة الكفاءة، ومكافحة العود. غير أنه، حسبما ذكرت المنظمة، لا يزال المنتدى اليوم عاجزاً عن التنفيذ السليم للاستراتيجيات والخطة على الصعيد المحلي. ويحدث في بعض الأحيان توقيف أطفال ووضعهم في زنانات دون أمر بالتوقيف. وفضلاً عن ذلك، يُنتهك بانتظام الحق في إبلاغ أحد الأقارب أو أي شخص آخر<sup>(٣٧)</sup>. وأخبرت المنظمة عن عدم وجود محاكم مختصة وقضاة مختصين بقضايا الأحداث؛ ونقص الأخصائيين الاجتماعيين؛ ومحدودية خدمات إعادة تأهيل الأحداث وإدماجهم؛ والتدريب المحدود للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين<sup>(٣٨)</sup>. وذكرت المنظمة أيضاً أنه، من ناحية الممارسة، لا يُلجأ إلى احتجاز الأطفال كملاذ أخير: فالاحتجاز السابق للمحاكمة شائع بصورة مفرطة، ولا يُطبق في الحقيقة بديل للاحتجاز، مثل تدابير إعادة التأهيل. وفضلاً عن ذلك، في القانون والممارسة كليهما، لا يتمتع الأطفال بضمانات خاصة فيما يتعلق بالحق في المساعدة القانونية<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الحكومة بأن تضمن ألا يُلجأ إلى حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير فقط (ولا سيما في حالة الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية)؛ وبأن تطور بدائل للاحتجاز، ومرافق للترفيه وإعادة التأهيل<sup>(٤٠)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية، وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٦- أشارت المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب إلى أنه بما أن معظم الزيجات يتم وفقاً للقانون العرفي، فإن الاستثناء الدستوري المنصوص عليه في المادة ٢٣(٤)(ج) والذي يستبعد شرط عدم التمييز في مسائل مثل "التبني، والزواج، والطلاق، والدفن، وانتقال التركة عند الوفاة" له أهمية خاصة. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢٩ من قانون المحاكم المحلية تدعو المحاكم إلى عدم الفصل في المسائل بطريقة تتعارض مع العدالة الطبيعية. وأشارت المنظمة إلى أنه من أجل حماية حقوق النساء في الأسرة، يجب إلغاء المادة ٢٣(٤)(ج) من الدستور أو تعديلها، كما يجب توعية قضاة المحاكم المحلية بمسائل المساواة بين الجنسين<sup>(٤١)</sup>. وذكرت المنظمة كذلك أن الممارسات التمييزية المتصلة بالزواج والأسرة لا تزال منتشرة، بما في ذلك الزواج المبكر، والمهر (malobolo)، وتعدد الزوجات، والقواعد التمييزية فيما يخص نقل الجنسية، وقواعد الميراث، وتقييد حرية التنقل. والممارسات التمييزية القائمة الأخرى تسبب أذى مباشراً، مثل عرف التطهير الشعائري عقب وفاة الزوج، والمعروف أيضاً بـ "التطهير الجنسي"<sup>(٤٢)</sup>.

٢٧- وكما ذكرت منظمة الحقوق العالمية واللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات فإن المواد ١٥٥-١٥٧ من قانون العقوبات الزامي تُجرّم أي شكل من أشكال الممارسة الجنسية المثلية في السر بين أشخاص بالغين برضاهم، وتنص على إمكانية معاقبتهم بالسجن لفترة تتراوح من سبع سنوات إلى أربعة عشر سنة. وهذه الأحكام تعزز الوصم الاجتماعي ضد المثليين والسحاقيات وثنائي الميول الجنسية ومختلطي الهوية الجنسية، كما تعرضهم لخطر الحرمان من الحرية والحياة والسلامة البدنية والصحة<sup>(٤٣)</sup>. وقد أبدت الرابطة الدولية للمثليين والسحاقيات ملاحظات مماثلة في ورقتها المشتركة<sup>(٤٤)</sup>.

#### ٥- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٢٨- أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن التشهير برئيس الدولة في زامبيا جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وهو ما يقلل الحيز المتاح لممارسة حرية التعبير<sup>(٤٥)</sup>.

٢٩- وأشارت منظمة الحقوق العالمية واللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات كذلك إلى أن المواطنين الزامبيين الذين حاربوا التمييز المتصل بالتوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أُجبروا أحياناً على التزام الصمت. وعندما ظهر منظمو المثليين والسحاقيات وثنائي الميول الجنسية ومختلطي الهوية الجنسية في الصحف ليعلنوا عن رغبتهم في تسجيل المنظمة، حذرهم المسؤولون الحكوميون بأن أية محاولة لتسجيل المنظمة أو عقد اجتماعات عامة ستُجابه بالقاء القبض عليهم<sup>(٤٦)</sup>.

#### ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٠- ذكرت هيئة الفرنسييسكان الدولية ومنظمة إدموند رايس الدولية أن الزامبيين، وبخاصة في منطقة حزام النحاس في شمالي زامبيا، يأملون في تحسن أحوالهم المعيشية عن طريق الاستثمار في تنمية الموارد. بيد أن عملية الخصخصة السريعة بين عام ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ زادت بشدة من حدة الفقر المتأصل وسط سكان منطقة حزام النحاس. وتبلغ نسبة البطالة في المنطقة ٢٢ في المائة، في حين تبلغ على الصعيد الوطني ٦ في المائة. وأفادت المنظمتان بأن خدمات الرعاية الصحية والتعليم والإسكان وغيرها من الخدمات الاجتماعية ضعيفة ومفككة، بما في



ذلك برامج التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز والملاريا ومكافحتها. ويُذكر أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز في منطقة حزام النحاس أعلى منه على الصعيد الوطني. وأشارت المنظمتان كذلك إلى أن تحويل ملكية مناجم النحاس الزامبية الموحدة إلى مستثمرين من القطاع الخاص قد تم بموجب ما يُعرف بـ "اتفاقات التنمية"، التي لم تكد تراعي الشواغل البيئية. وقد واصلت الشركات استغلال المعادن بدون تقديم أية إسهامات في التنمية المحلية<sup>(٤٧)</sup>.

٣١- ووفقاً لمنظمات حقوق الطفل، فإن تحليل وضع الأطفال في زامبيا لعام ١٩٩٦، وتحليل وضع اليتامى والأطفال الضعفاء لعام ٢٠٠٤ أشارا إلى أن الوضع ازداد سوءاً، وأن عدد أطفال الشوارع قد تنامي بسرعة منذ تحليل الوضع الأول الذي أجري في عام ١٩٩١<sup>(٤٨)</sup>، ليصل إلى نحو ٧٥ ٠٠٠ طفل. وأثارت هيئة الفرنسييسكان الدولية ومنظمة إدموند راييس الدولية أيضاً ظاهرة الأطفال الذين ينامون و/أو يعملون في الشوارع في لوساكا وفي كافة أنحاء البلد، مشيرتين إلى أن ضعفهم يعرضهم لمخاطر مختلفة مثل الاتجار بالأطفال، وعمل الأطفال، والإيذاء، بما في ذلك إساءة المعاملة الجنسية، والاستغلال<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت منظمات حقوق الطفل بالترويج على نطاق واسع لخطط الرعاية الاجتماعية المتاحة لمساعدة الأطفال الضعفاء وبضمان تخصيص التمويل الكافي للبرامج<sup>(٥٠)</sup>. وحثت هيئة الفرنسييسكان الدولية ومنظمة إدموند راييس الدولية الحكومة على أن تولي اهتماماً خاصاً بما يلي: تدابير الوقاية؛ ومشاركة الأسر والرابطات المجتمعية، والزعماء التقليديين وزعماء الكنائس؛ وتمكين الأسر لزيادة دعم أطفالها من أجل الحصول الفعلي على الخدمات الاجتماعية؛ والبرامج التعليمية<sup>(٥١)</sup>.

٣٢- وقد أفادت هيئة الفرنسييسكان الدولية ومنظمة إدموند راييس الدولية بأن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في زامبيا يبلغ ١,٢ مليون شخص من أصل مجموع السكان المُقدَّر عددهم بـ ١٢ مليون نسمة. وأشارت المنظمتان إلى أنه ينبغي تناول استجابة الحكومة فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز في أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وأوصتا مجلس حقوق الإنسان ببحث الحكومة على اعتماد برنامج وطني محدّد يتسق مع خطة عمل وطنية من أجل التصدي بفعالية لمشكلة الأطفال الضعفاء اليتامى، ومشكلة الأجداد الذين يرعون أسراً معيشية تعدُّ أطفالاً ضعفاء يتامى، والأسر المعيشية الفقيرة التي تجاهد من أجل توفير الرعاية لليتامى وذلك على نطاق أوسع بكثير مقارنة بما يجري حالياً؛ وتلبية احتياجات الأطفال الذين ليس لديهم كبار يرعونهم؛ وزيادة الدعم والتنسيق وسط الرابطات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بغية زيادة مساهمتها في معالجة المرض ونتائجه على الأطفال؛ ودمج خدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز في الخدمات الأخرى لصحة الطفل؛ وتوسيع خدمات الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل؛ ومراعاة الشفافية في إدارة الموارد المخصصة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز<sup>(٥٢)</sup>.

٣٣- ومثلما أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن النساء يتعرضن لتجاوزات خطيرة قائمة على نوع الجنس، ولا سيما العنف المتزلي، تعوق مقدرتهن على الحصول على العلاج المنقذ للحياة الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية أو الاستمرار في استعمال العلاج<sup>(٥٣)</sup>. ووفقاً لمنظمات حقوق الطفل، لا توجد خدمات محددة لتقديم المشورة إلى الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به. وأوصت هذه المنظمات الحكومة بأن توسع اختبار تحري الفيروس عقب الولادة ليشمل الأجزاء الأخرى من البلد؛ وأن تدرب مستشارين لتضمن تقديم خدمات سرية تراعي حالة الطفل بدون تمييز أو حكم؛ وأن تضع نظاماً لإصدار الشهادات بمنع

الأفراد غير المصرح لهم من تقديم خدمات المشورة للأطفال وذلك بهدف تقليل أي ضرر إضافي أو محتمل للأطفال نتيجة المشورة الرديئة المقدمة<sup>(٥٤)</sup>.

#### ٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٤- أشارت كذلك هيئة الفرنسيسكان الدولية ومنظمة إدموند رايس الدولية إلى الحاجة لإيلاء اهتمام خاص، في أثناء الاستعراض الدوري الشامل، للتعليم الابتدائي، والمدارس المجتمعية، وتعليم المهارات في زامبيا. وفيما يخص التعليم الابتدائي، وجّهت المنظمتان نداءً للشركاء الاجتماعيين من أجل المشاركة في عملية التشاور بشأن قانون التعليم المعروض حالياً أمام البرلمان. كما أشارتا إلى أن المدارس المجتمعية، وبخاصة في المناطق الحضرية الأكثر فقراً وفي المناطق الريفية، تعتمد بصورة رئيسية على التمويل الذي يقدمه المانحون من القطاع الخاص، وحثتا الحكومة على التنفيذ الفعال للسياسة المعلنة في وثيقتها المعنونة "التعليم هو مستقبلنا"، وعلى الإسهام في تكاليف تشغيل المدارس المجتمعية<sup>(٥٥)</sup>.

#### ثالثاً- الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٣٥- أحرزت زامبيا تقدماً ملحوظاً في مجال تعزيز وإعمال الحق في التعليم، حسبما ذكرته هيئة الفرنسيسكان الدولية ومنظمة إدموند رايس الدولية. ووفقاً لبيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام ٢٠٠٥، والتي قدمتها المنظمتان، فإن نسبة الأطفال المتحقين بالمدارس الابتدائية بلغت ٩٣ في المائة في صفوف البنات و ٩١ في المائة في صفوف الأولاد. غير أن نسبة الأطفال الذين يكملون المرحلة الابتدائية بلغت ٨٣ في المائة فقط<sup>(٥٦)</sup>.

٣٦- وعلى الرغم من بدء زامبيا تنفيذ علاج فيروس نقص المناعة البشرية على نحو يثير الإعجاب، فإن نظام الصحة في البلد والإطار القانوني لم يزيلا العقبات التي تعترض سبيل المرأة فيما يخص الحصول على العلاج، ونتيجة لذلك لا تتمكن بعض المصابات بالمرض من الحصول على العلاج المنقذ للحياة<sup>(٥٧)</sup>.

#### رابعاً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

"لا ينطبق"

#### خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

"لا ينطبق"

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Child Rights Organisations	Children in Need Network (CHIN), Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden in consultation with Child Care and Adoption Society of Zambia, Sport in Action (SIA), Mulumbo Early Childhood Care and Development (MECCDF), Christian Children's Fund (CC), African Network for the Prevention and Protection of Children Abuse and Neglect (ANPPCAN), Forum for African Women Educationalists in Zambia (FAWEZA), REPSSI, Catholic Relief Services-RAPIDS, Young Women Christian Association (YWCA), OVC-Media, Zambia AIDS Research and Advocacy Network (ZARAN), Zambia National Education Coalition (ZANEC), Project Support Zambia (PSZ), Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, UPR submission, February 2008*
FI-ERI	Franciscans International* and Edmund Rice International, joint UPR submission, February 2008
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008
GR – ILGHRC	Global Rights* and International Gay and Lesbian Human Rights Commission, New York, NY, USA, joint UPR submission, February 2008
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008*
ILGA and other NGOs	International Lesbian and Gay Association, ILGA-Europe*, Pan Africa ILGA, Coalition of African Lesbians, Behind the Mask, The Rainbow Project, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International, Brussels, Belgium, joint UPR submission, February 2008
OMCT	World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008*

<sup>2</sup> Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, UPR submission, February 2008, p.1.

<sup>3</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.6.

<sup>4</sup> Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, UPR submission, February 2008, p.1.

<sup>5</sup> Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, UPR submission, February 2008, p.1.

<sup>6</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.

<sup>7</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.6.

<sup>8</sup> Human Rights Watch, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2-3.

<sup>9</sup> Human Rights Watch, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.

<sup>10</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.1.

<sup>11</sup> The Commonwealth Human Rights Initiative, p.1.

<sup>12</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.1.

<sup>13</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.1.

<sup>14</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.6.

<sup>15</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.2.

<sup>16</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, pp.1-2.

<sup>17</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.3.

<sup>18</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.2.

<sup>19</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.4.

- <sup>20</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, pp.2-3.
- <sup>21</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.3.
- <sup>22</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.5.
- <sup>23</sup> Human Rights Watch, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, pp.3-4.
- <sup>24</sup> Human Rights Watch, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.
- <sup>25</sup> Global Rights and International Gay and Lesbian Human Rights Commission, New York, NY, USA, joint UPR submission, February 2008, p.4.
- <sup>26</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- <sup>27</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- <sup>28</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.4.
- <sup>29</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, pp.4-5.
- <sup>30</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.6.
- <sup>31</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- <sup>32</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.5 and World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- <sup>33</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.5.
- <sup>34</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.2.
- <sup>35</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.2; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p. 6; Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.4.
- <sup>36</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.4.
- <sup>37</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- <sup>38</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- <sup>39</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- <sup>40</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.6.
- <sup>41</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, pp.1-2.
- <sup>42</sup> World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- <sup>43</sup> Global Rights and International Gay and Lesbian Human Rights Commission, New York, NY, USA, joint UPR submission, February 2008, p.5.
- <sup>44</sup> International Lesbian and Gay Association, ILGA-Europe, Pan Africa ILGA, Coalition of African Lesbians, Behind the Mask, The Rainbow Project, International Gay and Lesbian Human Rights Commission and ARC International, Brussels, Belgium, joint UPR submission, February 2008, p.3.
- <sup>45</sup> Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India, UPR submission, February 2008, p.1.
- <sup>46</sup> Global Rights and International Gay and Lesbian Human Rights Commission, New York, NY, USA, joint UPR submission, February 2008, p.4.
- <sup>47</sup> Franciscans International and Edmund Rice International, joint UPR submission, February 2008, pp.7-8.
- <sup>48</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.6.
- <sup>49</sup> Franciscans International and Edmund Rice International, joint UPR submission, February 2008, pp.6-7.

<sup>50</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.6.

<sup>51</sup> Franciscans International and Edmund Rice International, joint UPR submission, February 2008, pp.6-7.

<sup>52</sup> Franciscans International and Edmund Rice International, joint UPR submission, February 2008, pp.5-6.

<sup>53</sup> Human Rights Watch, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.1.

<sup>54</sup> Children in Need Network, Zambia Civic Education Association, Plan-International, Save the Children Norway and Sweden, Lusaka, Zambia, joint UPR submission, February 2008, p.5.

<sup>55</sup> Franciscans International and Edmund Rice International, joint UPR submission, February 2008, p.3.

<sup>56</sup> Franciscans International and Edmund Rice International, joint UPR submission, February 2008, p.3.

<sup>57</sup> Human Rights Watch, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.1.

— — — — —